اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

صحيفة الوقائع 4/2024

تقييمات الأثر البيئي

مقدمة

اعتُمد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، (”اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية“) في 19 حزيران/يونيه 2023. وهو يتناول مجموعة من المسائل المندرجة ضمن الهدف العام المتمثل في ضمان حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى البعيد، من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

أولا - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛

ثانيا - التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

ثالثا - تقييمات الأثر البيئي؛

رابعا - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

وتركز صحيفة الوقائع هذه على **تقييمات الأثر البيئي** (الجزء الرابع من اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية).

الأمم المتحدة

الصورة (أعلاه): © Guerin، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2015 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات.

وفي حين تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الثاني عشر منها التزامات تتعلق بتقييم آثار الأنشطة على البيئة البحرية، فإن هذا الاتفاق يوفر إطاراً لتفعيل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية عن طريق إنشاء عمليات مفصلة، ووضع عتبات وغيرها من المتطلبات تنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها. ويتناول هذا الاتفاق أيضا التقييمات البيئية الاستراتيجية.

وتُستخدم تقييمات الأثر البيئي لمنع الآثار الضارة المحتملة التي قد تسببها الأنشطة المزمعة على البيئة البحرية، والتخفيف من حدة هذه الآثار وإدارتها.

ما هي تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية؟

يُعرّف الاتفاق **تقييم الأثر البيئي** بأنه "عملية تجرى لتحديد الآثار المحتملة التي قد يسببها نشاط ما وتقييمها للاسترشاد بذلك في عملية اتخاذ القرارات".

ولا يُعرّف الاتفاق **التقييمات البيئية الاستراتيجية**، ولكنه ينص على إجراء التقييمات البيئية الاستراتيجية "للخطط والبرامج" التي تتعلق بالأنشطة. وهو يشير أيضا إلى إجراء هذه التقييمات لمنطقة أو إقليم ما.

ما هي أهداف الاتفاق فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؟

يحدد الاتفاق عددا من الأهداف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تفعيل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إنشاء عمليات ووضع عتبات ومتطلبات أخرى تنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها من جانب أطراف الاتفاق؛
- ضمان تقييم الأنشطة ذات الصلة وإجرائها لمنع حدوث آثار ضارة كبيرة والتخفيف من حدتها وإدارتها بغرض حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- دعم النظر في الآثار المتراكمة (المعرّفة في الاتفاق بأنها "الآثار المتضافرة والمتراكمة الناجمة عن مختلف الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة السابقة والحاضرة المعروفة والأنشطة التي يمكن التنبؤ بها بدرجة معقولة، أو عن تكرار أنشطة مماثلة على مر الزمن، وآثار تغير المناخ وتحمُّض المحيطات وما يتصل بذلك من آثار") والآثار في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية؛

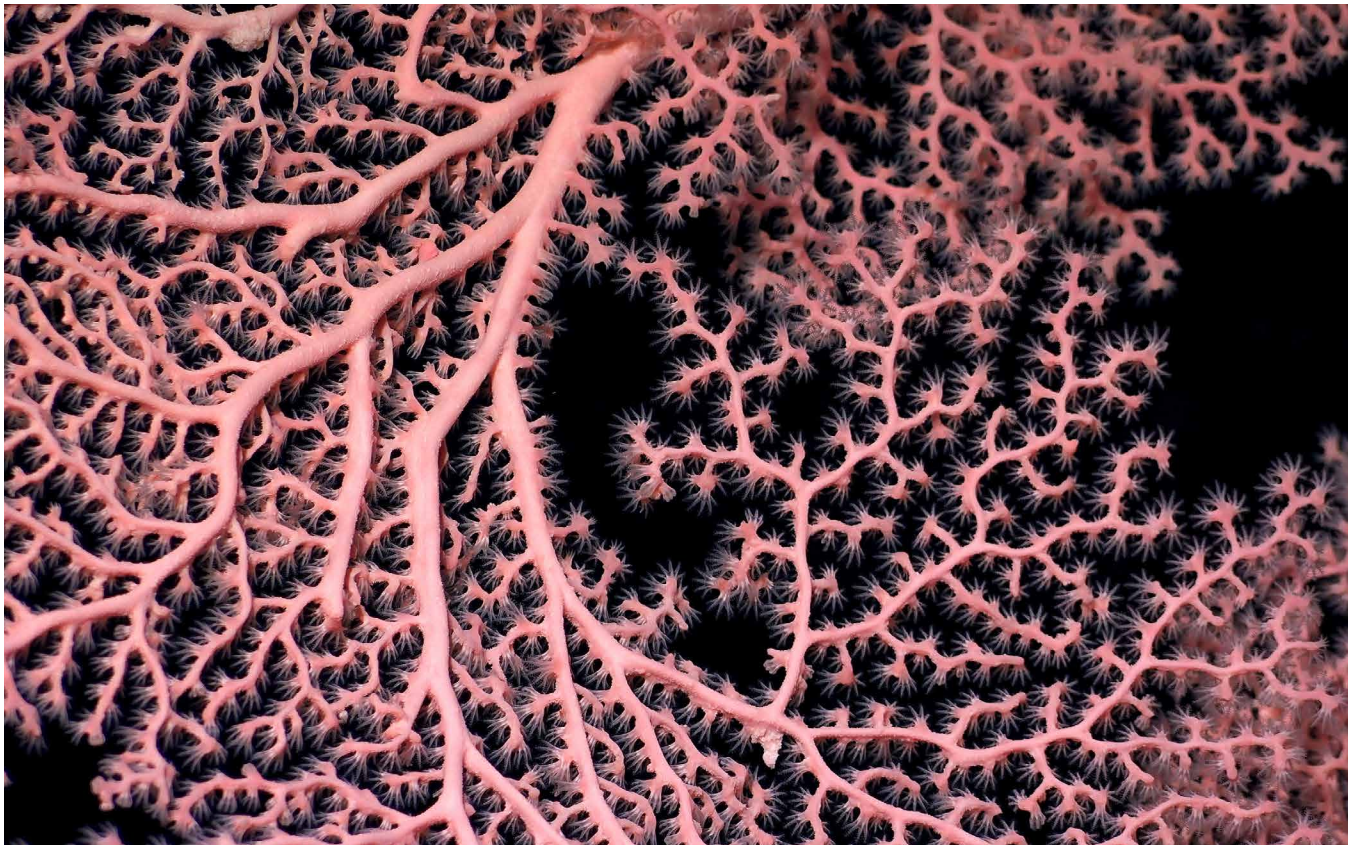

الصورة: © Schmidt Ocean Institute، صورة مُستخدمة بموجب ترخيص CC BY-NC-SA 4.0 / مقتطعة من الصورة الأصلية.

- النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛
- تنفيذ إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- بناء وتعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على إعداد تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وإجرائها وتقديرها.

واجب إجراء تقييمات الأثر البيئي

يقتضي هذا الاتفاق أن تكفل الأطراف تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية للأنشطة المزمعة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، التي تحدث في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، قبل الإذن بها.

وهو يقتضي أيضاً أنه عندما يستنتج طرف أن النشاط المزمع تنفيذه في المناطق البحرية الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية قد يسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات كبيرة وضارة فيها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، يكفل ذلك الطرف إجراء تقييم للأثر البيئي وفقا لهذا الاتفاق أو بموجب العملية الوطنية للطرف. ويجب على الطرف الذي يجري تقييم الأثر البيئي هذا في إطار عمليته الوطنية أن يكفل رصد هذا النشاط وإتاحة المعلومات ذات الصلة، إلى جانب تقارير تقييم الأثر البيئي وأي تقارير رصد، من خلال آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق.

ما هي عتبات وعوامل إجراء تقييمات الأثر البيئي؟

يقتضي الاتفاق من أي طرف إجراء فحص لأي نشاط مزمع خاضع لولايته أو سيطرته عندما قد يكون لذلك النشاط **أثر أكبر من الأثر الطفيف أو العابر** على البيئة البحرية، أو عندما تكون آثار النشاط غير معروفة أو غير مفهومة فهما جيدا. وإذا كانت للطرف، استنادا إلى الفحص، أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك النشاط قد يسبب **تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ كبيرة وضارة** فيها، يُجرى تقييم للأثر البيئي وفقا للاتفاق. ويقتضي الاتفاق أن تؤخذ في الاعتبار قائمة من العوامل غير الحصرية، بما فيها الآثار التراكمية المحتملة والآثار المحتملة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، عند تحديد ما إذا تم استيفاء هذه العتبة.

ما هي العملية المتبعة لإجراء تقييمات الأثر البيئي؟

يتعين على الأطراف كفالة أن تتضمن عملية إجراء تقييم الأثر البيئي الخطوات التالية:

(أ) الفحص؛ (ب) تحديد النطاق؛ (ج) تقييم الأثر وتقديره؛ (د) منع الآثار الضارة المحتملة والتخفيف من حدتها وإدارتها.

من سيتخذ القرارات؟

يتولى الطرف الذي له الولاية أو السلطة على النشاط المزمع تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط مزمع، واتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يُسمح بالمضي قدما في إجراء نشاط مزمع بعد تقييم الأثر البيئي.

الصورة: © Guerin، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2016 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات.

ومع ذلك، إذا استنتج طرف، بعد الفحص، أنه لا يلزم إجراء تقييم الأثر البيئي، فإن الاتفاق ينص على توفير ما يسمى **بآلية "إعادة النظر"** التي تتيح للأطراف الأخرى تسجيل آرائها بشأن الآثار المحتملة للنشاط المزمع لدى الطرف صاحب الاستنتاج والهيئة العلمية والتقنية المنشأة بموجب الاتفاق. وبالمثل، يجوز للأطراف الأخرى تسجيل شواغلها فيما يتعلق بنشاط مأذون به لدى الطرف الذي أذن به، ولدى الهيئة العلمية والتقنية. وفي كلتا الحالتين، يجوز للهيئة العلمية والتقنية تقديم توصيات.

علاقة هذا الاتفاق بالصكوك والأطر والهيئات الأخرى ذات الصلة

يقتضي الاتفاق من مؤتمر الأطراف وضع آلية للهيئة العلمية والتقنية للتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة (الأطر والصكوك والهيئات).

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري إجراء فحص أو تقييم للأثر البيئي بموجب الاتفاق إذا استنتج الطرف الذي له الولاية أو السيطرة على النشاط المزمع أن تقييم الآثار المحتملة للنشاط أو فئة النشاط المزمع تم وفقا لمتطلبات صكوك وأطر وهيئات أخرى ذات صلة وإذا استنتج ما يلي:

- أن التقييم الذي أجري بالفعل يُعادل التقييم المطلوب بموجب هذا الاتفاق، وأن نتائج التقييم أخذت بعين الاعتبار؛ أو
- أن اللوائح أو المعايير الخاصة بالصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة الناشئة عن التقييم قد صُممت لمنع أو تخفيف أو إدارة الآثار المحتملة التي تكون دون عتبة إجراء تقييمات الأثر البيئي بموجب الاتفاق، وأنه قد تم الامتثال لها.

الرصد والإبلاغ والاستعراض

يضع الاتفاق آلية لضمان رصد الأنشطة المأذون بها وآثارها والإبلاغ عنها واستعراضها.

الرصد والإبلاغ والاستعراض

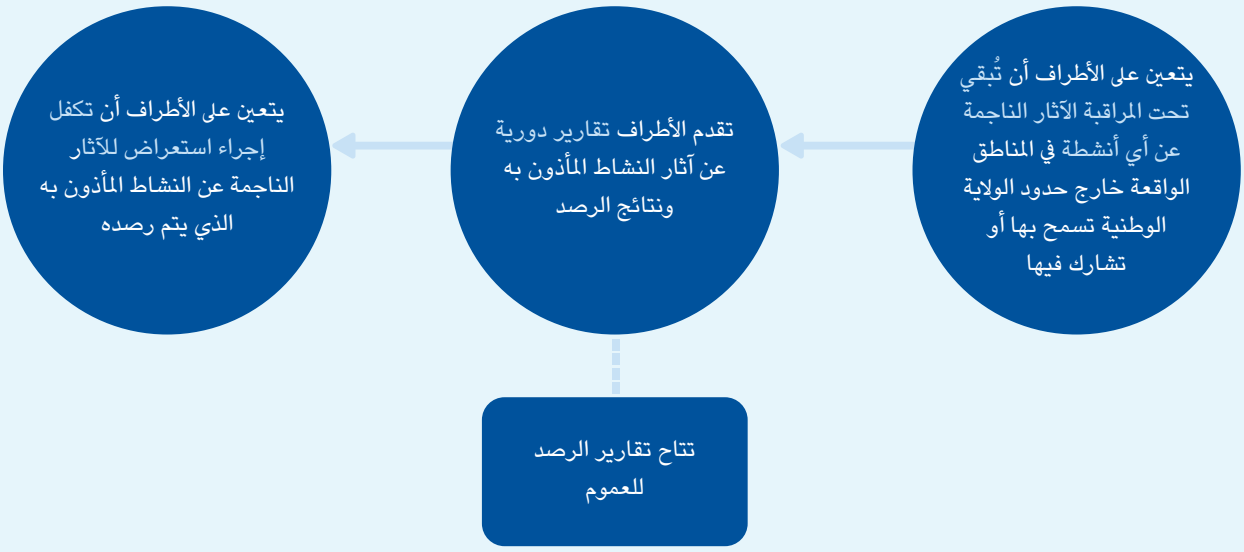

عناصر أخرى تتعلق بتقييمات الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق

يتعين على الأطراف أن تكفل القيام **بإخطار عام في الوقت المناسب** بالنشاط المزمع، وتوفير **فرص لمشاركة** جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة وأي دول أخرى متاخمة للنشاط عندما يحتمل أن تكون هي الدول الأكثر تضررا والجهات صاحبة المصلحة في عملية تقييم الأثر البيئي.

وحيثما يؤثر النشاط المزمع على مناطق أعالي البحار المحوطة كليا بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، يتعين على الأطراف إجراء **مشاورات موجَّهة واستباقية** مع الدول المحيطة، بما في ذلك إخطارها مسبقا.

ويقتضي الاتفاق من الأطراف كفالة **إعداد تقرير تقييم للأثر البيئي** لأي تقييم للأثر البيئي يُجرى بموجب الاتفاق، ويتضمن الاتفاق قائمة بالمعلومات التي يجب إدراجها، كحد أدنى، في تقرير تقييم الأثر البيئي هذا.

وتُطلع جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، وأي دول أخرى متاخمة للنشاط عندما يحتمل أن تكون هي الدول الأكثر تأثرا، والجهات صاحبة المصلحة، **ويجوز استشارتها في عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض**.

وتضع الهيئة العلمية والتقنية **معايير و/أو مبادئ توجيهية** لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها بشأن عدد من الجوانب المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي.

ويتعين على الأطراف **النظر في إجراء تقييمات بيئية استراتيجية** للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، التي ستنفذ في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويجوز أن يُجري مؤتمر الأطراف تقييما بيئيا استراتيجيا لمنطقة أو إقليم ما.

جهة الاتصال

للحصول على مزيد من المعلومات عن اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية المتاحة للدول في مجال الانضمام إلى الاتفاق كأطراف وفيما يتصل بتنفيذه، يرجى الاتصال بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية:

عن طريق البريد الإلكتروني: doalos@un.org

على منصة إنستغرام: UNDOALOS

على منصة لينكد إن: UNDOALOS

على منصة X (تويتر سابقا): UNDOALOS

إخلاء مسؤولية

تهدف صحيفة الوقائع هذه إلى تعزيز فهم أفضل لاتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية وليس القصد منها أن تكون شاملة. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع النص الكامل للاتفاق، الذي تتوافر نسخة مصدقة طبق الأصل منه على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org/).

الصورة: © Mike Bartick, Ocean Image Bank.